

اصطلاحات الأصول

[215] قاعدة اليد هي الحكم بملكية شئ لمن كان مسلطاً عليه ومتصرفاً فيه لدى الشك في الملكية. فللقاعدة موضوع ومحمول موضوعها الاستيلاء الخارجي والتسلط العرفي على ما يشك في كونه ملكاً واقعاً، ومحمولها الحكم بالملكية وترتيب آثارها شرعاً، فإذا وجدنا زياداً مستولياً على عبائة يلبسها ويتصرف فيها حكمنا بأن تلك العبائة ملكه وجاز شرائها منه والتصرف فيها باذنه. تنبيهان: الأول: أن الدليل على القاعدة هو بناء العقلاء على ذلك مع عدم ردع الشارع عنه، وقوله " عليه السلام " في خبر حفص: " حين قال السائل رأيت أن رأيت في يد رجل شيئاً يجوز أن أشهد أنه له، قال نعم إلى أن قال، ولو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق " وقوله في موثقة يعقوب: " في متاع البيت المشترك بين الزوج والزوجة من استولى على شئ منه فهو له ". الثاني: هل القاعدة أمانة أو أصل فيه خلاف ومعنى أمانتها أن السلطنة
